

الغش الانتخابي بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي

Electoral fraud between the constitutional judiciary and the criminal judiciary

عباس بلغول *

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)

abbesbelghoul31@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/09/20

تاريخ القبول: 2021/07/17

تاريخ الاستلام: 2021/05/11

ملخص:

إنّ النّظر في الطعون الانتخابية من طرف المحكمة الدستورية هل سيكون مستقل وموازي للمتابعة جزائية أو لا يمكن ذلك؟ وهل يمكن للقضاء الجنائي أن يكون فعالا في ردع تعدد مظاهر الغش الانتخابي؟

لا تملك المحكمة الدستورية نفس نظرة القضاء الجنائي لنفس الفعل، فالأول ينظر إليه على أنّه خرقا وتجاوزا، بينما يراه الثاني على أنّه غشا وجريمة انتخابية، لدى وجب تحديد اختصاصهما.

حين فصل المحكمة للخروقات والتجاوزات التي تشوه العملية الانتخابية للانتخابات الوطنية تركز على تأثير الغش الانتخابي، فتقضي بصحة، تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع. بينما ينظر القضاء الجنائي للغش الانتخابي على أنّه جريمة واعتداء على المجتمع يستوجب عقابه مطبقا عليه قواعده العامة في التّجريم والعقاب دون أن يكون بينه وبين القضاء الدستوري ارتباط في الإجراءات.

* عباس بلغول، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية، القضاء الدستوري، القضاء الجنائي، الغش الانتخابي.

Abstract:

The consideration of electoral appeals by the constitutional court, will it be independent and parallel to penal follow-up, or is that not possible?. And, is there a way for the criminal justice system to be effective of electoral fraud?

The constitutional court does not have the same view of the criminal judiciary for the same act. The first views it as a breach and a transgression, while the second considers it as a fraud. Therefore, their jurisdiction has to be determined.

When the court dismisses the violations and abuses that distort the national electoral, it is basing on the effect of electoral fraud, and then announces the results of all these processes, amendment, or cancellation of the voting results. While the penal judiciary considers the electoral fraud as a crime that deserves to be punished. Without any relation on procedures between the penal and the constitutional judiciary.

Keywords: The Constitutional Court; Criminal judiciary; Constitutional judiciary; Electoral fraud.

مقدمة:

كان القضاء الدستوري يملك ممثلاً في المجلس الدستوري الجزائري اختصاص رقابي كامل على العمليات الانتخابية منذ أن اعترف له دستور سنة 1989 في المادة 153 الفقرة الثانية باختصاص السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وإعلان النتائج، وهو ما أكدته جميع التعديلات الدستورية اللاحقة. غير أنه، مع التعديل الدستوري الفاتح من نوفمبر 2020 وإنشاء محكمة دستورية بديلاً عن المجلس الدستوري، أعطى هذا التعديل الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة النظر

في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات¹.

ومن هذا المنظور، يكون الاختصاص دستوريا وحصريا للمحكمة الدستورية في النظر في الطعون الانتخابية للانتخابات الوطنية (الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء)².

رغم ذلك، يبقى القضاء الجزائي هو أيضا مختص في معاقبة الجرائم الانتخابية تأسيسا على مبدأ الشرعية، والذي ينتج عنه ضرورة وجود قانون جنائي للانتخابات، يحدد أوصافها وأركانها وعقوباتها.

بيد أن تصدي القضاء الجزائي الممنوح بموجب قانون عضوي (قانون الانتخابات) لردع تعدد مظاهر الغش الانتخابي، قد يصطدم باختصاص القاضي الدستوري صاحب الاختصاص الحصري والدستوري في النظر في الطعون الانتخابية، ونكون أمام تنازع اختصاص بين جهتين لا يجمعهما تعاون ولا تنظيم قانوني مهما كان نوعه، وعليه يجب تحديد اختصاص كل منهما في مجال الفصل في الخروقات والتجاوزات الانتخابية والتي تشكل غشا انتخابيا.

ووفق هذا الطرح، هل يجب أن تكون الطعون الانتخابية التي تفصل فيها المحكمة الدستورية سابقة على أي متابعة جزائية؟ أو أنه بالإمكان أن تكونان الدعويان مرفوعتان بينما تكونان مستقلتان عن بعضهما البعض ومتوازيتان؟ وهل القضاء الجزائي قضاء فعال في ردع تعدد مظاهر الغش الانتخابي؟

وللإجابة على هذين التساؤلين سأعتمد على المنهج التحليلي، وفي بعض الحالات أعتمد على المنهج الوصفي، وبدرجة أقل على المنهج الوصفي، وهذا في خطة ثنائية التالية:

المحور الأول: فصل المحكمة الدستورية في الطعون بشكل مستقل وموازي للدعوى الجزائية

المحور الثاني: تنظيم الردع الجزائي لتعدد مظاهر الغش الانتخابي ومعوقاته.

المحور الأول: فصل المحكمة الدستورية في الطعون بشكل مستقل وموازي للدعوى الجزائية

بتعدد مظاهر الغش الانتخابي يكون فصل المحكمة الدستورية في الطعون مستقل عن الدعوى الجزائية (المبحث الأول)، وفي نفس الوقت يكون موازيا له (المبحث الثاني).

المبحث الأول: استقلالية فصل المحكمة الدستورية في الطعون عن الدعوى الجزائية

تقوم الإجراءات الجزائية على قواعد عديدة من بينها ما نصت عليها المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية³، بأنه عندما تكون دعوى جزائية مرتبطة من حيث الأطراف والموضوع والمحل بدعوى مدنية يتم إيقاف النظر فيهما إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية كما يطبق نفس المبدأ على دعاوى الإدارية رغم عدم وجد النص.

أما حينما تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية في الانتخابات الوطنية وتكون دعوى جزائية مرتبطة بها من حيث الأطراف والموضوع والمحل، فهل يتم تطبيق المبدأ الوارد في المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية؟ وتطبيق تبعية الدعوى المقامة أمام المحكمة الدستورية بالدعوى الجزائية؟

المطلب الأول: أسس الاستقلالية المتبادلة بين الدعوى الدستورية والدعوى الجزائية

يقوم اختصاص المحكمة الدستورية في النظر في الطعون الانتخابية في الانتخابات الوطنية على أساس دستوري، بينما المبدأ الوارد في المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية القائم على تكون دعوى جزائية مرتبطة من حيث الأطراف والموضوع والمحل بدعوى مدنية يتم إيقاف النظر فيهما إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، لا يعدوا أن يكون اختصاص تشريعي.

ونظرا لارتباط الانتخابات الوطنية بنتائج الفصل في الطعون من طرف المحكمة الدستورية بنتائج سياسية مهمة، فإنّ هذا التّبعية غير قائمة بتاتا، تقوم المحكمة الدستورية وفق اختصاصها الدستوري بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النّتايج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النّتايج النّهائية لكل هذه العمليات، فتقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع.

أمّا القاضي الجزائي فيقوم وفق اختصاصه القانوني بتوقيع العقاب المقرر ضد مرتكبي جرائم الغش المنصوص عليها في قانون الانتخاب وقانون العقوبات. وهكذا، سيكون لكل من المحكمة الدستورية والقاضي الجزائي دورهما المتميز والمختلف بشأن جرائم الغش التي تحدث أثناء العملية الانتخابية، بما يضمن لكل منهما نوعا من الاستقلال عن الآخر.

تقوم المحكمة الدستورية حين تأكدها من الغش الانتخابي بإلغاء انتخابات ، وتلغي الانتخابات لقيام بعض الناخبين بالتصويت دون استعمال الساتر الخاص بذلك في قاعة التصويت، ومع ذلك لا يشكل مثل هذا التصرف جريمة انتخابية تستحق جزاء جنائيا، لأنها مجرد وقائع لم تكتمل لها أركان جريمة الغش الانتخابي اللازمة قانونا لتوقيع العقاب على مرتكبيها.⁴

ويملك القاضي الجزائي أثناء النظر في جرائم الغش الانتخابي سلطة تقديرية واسعة بالإضافة إلى سلطته التحقيقية في البحث عن وقائع الغش الانتخابي وفحصه، والقول إن اكتملت أركانه، ثم التصريح بالنتيجة التي توصل إليها في حكم جزائي يدين فيه المتهم أو يبرؤه، مع إمكانية الحكم بالتعويض في الضرر المادي والمعنوي أو بأحدهما.

وعلى هذا المستوى من التفكير، فإنّ المحكمة الدستورية غير مرتبطة بوجود متابعة جزائية من محكمة جزائية وغير ملزمة بنتائجها.⁵

وبالتالي، ليس للحكم الجزائي نتائج وآثار للحل الذي تعطيه المحكمة الدستورية، فقد يكشف القاضي الجزائي على وجود غش انتخابي ويحكم بعقوبة جزائية على مرتكبيه دون أن يؤثر ذلك على استقلالية القرار الذي تعطيه المحكمة الدستورية في إعلان صحة العملية الانتخابية،

حيث أنها تأخذ في اعتباراتها مجموع ما أحاط تلك العملية الانتخابية من ظروف وتخضعها لتقديرها، بغض النظر عما يكون ما أثبتته القاضي الجزائي من وجود غش انتخابي.⁶ ومن هذا المنظور، فالقاضي الجزائي لا يضيق من السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية حين فصله في صحة العملية الانتخابية.

ولكن، ورغم هذه الاستقلالية المتبادلة بين المحكمة الدستورية والقاضي الجزائي، إلا أنّ المشرع الفرنسي وضع ارتباطاً بين الدعويين في مجال تحريك المتابعة الجزائية، لا سيما في المجال الإجرائي. حيث أن في بعض الحالات، وعلى سبيل الحصر، لا يمكن تحريك المتابعات الجزائية إلا بعد إعلان النتائج، وهذا ما أكدته المادة 110 من قانون الانتخاب الفرنسي.⁷

المطلب الثاني: ارتباط استقلالية الدعويين بصدور الحكم الجزائي قبل انتهاء عملية الاقتراع

ترتبط الاستقلالية الدعوى الدستورية والدعوى الجزائية المعاقبة للغش الانتخابي بصدور الحكم الجزائي قبل انتهاء عملية الاقتراع.

إذ يهتم القاضي الجزائي بجريمة الغش الانتخابي، فيؤكد من وجودها ومعاقبة مرتكبيها، غير أن دوره يقتصر في تحديد المسؤولية الجزائية من من صدرت منه أفعال الغش الانتخابي. بيد أن المحكمة الدستورية تهتم بنتائج الانتخابات، بمعنى آخر، تهتم بآثار الغش على نتائج الانتخابات ولا تهتم بجريمة الغش نفسها، وهذا موقف يتماشى مع مهامها، فالكشف عن الغش قد يتبين منه أنه لم يؤثر بالضرورة على النتيجة النهائية للانتخابات.

لذلك تقوم المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخابات، حينما تقتنع بأنّ النتائج ما كانت لتكون كذلك في غياب هذا الغش الانتخابي الذي يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية. كما ينفرد المجلس الدستوري الفرنسي بإلغاء الانتخابات، في حالة افتراض أن آثار الغش جعلت عملية الرقابة القضائية مستحيلة، وذلك حينما تقع خروقات وتجاوزات مرتبطة بمحاضر النتائج وبالوكالات.⁸

وقد تعتمد المحكمة الدستورية أيضا على عامل خارجي عن الغش الانتخابي لإلغاء نتائج الانتخابات من عدمه، كالفارق في الأصوات بين مختلف المترشحين، فكلما كان الفارق ضعيفا، كان من السهل القبول بأن الغش الانتخابي قد غير في النتائج النهائية للانتخابات. بينما إذا كان الفارق كبيرا، فإن تجاوزا أو خرقا واحدا الذي يشكل غشا انتخابيا يبقى على العموم بدون أثر على النتائج النهائية للانتخابات.

فلقد حدث أن امتنع المجلس الدستوري الفرنسي عن إلغاء نتائج الانتخابات التي مسها غش انتخابي واضح حينما لاحظ أن كل المترشحين قد قاموا بنفس الغش الانتخابي، فموقف البعض بما فيهم الطاعن يغطي على موقف البعض الآخر.⁹

المبحث الثاني: توازي فصل المحكمة الدستورية في الطعون مع الدعوى الجزائية

يرتبط توازي فصل المحكمة الدستورية في الطعون عن الدعوى الجزائية بصور الحكم الجزائي بعد انتهاء عملية الاقتراع، وينتج بذلك آثار دستورية وقانونية.

المطلب الأول: صدور الحكم الجزائي بعد انتهاء عملية الاقتراع

ينص المشرع الفرنسي في المادة 105 من قانون الانتخاب أن: «لا أثر للإدانة الجزائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن بالفعل صحته بواسطة السلطات المختصة، أو كان نهائيا لعدم تقديم أي اعتراض عليه في المدة المحددة بالنصوص الخاصة للمجموعات المختلفة للانتخاب».¹⁰

والأمر هنا يتعلق بالمواعيد المحددة قانونا لتقديم طلب الطعن في الغش الانتخابي، فإذا لم يقدم الاعتراض في صحة الانتخابات في المواعيد المحددة قانونا، أو فاتت المواعيد وأعلن القاضي الدستوري للانتخابات صحتها، فإن صدور حكم جزائي بعد ذلك بالإدانة لوجود غش انتخابي لا يمكنه أن يلغي نتائج هذا الانتخاب، حتى ولو أثر هذا الغش بالفعل في تغيير النتيجة.

كما لا يمكن الاستناد والتأسيس على الإدانة الجزائية لرفع دعوى انتخابية أمام المجلس الدستوري الفرنسي.

إذا كان هذا هو موقف المشرع الانتخابي الفرنسي ، فإنه قد يبدو من الوهلة الأولى أنّ المشرع الانتخابي الجزائري قد سائر موقف المشرع الانتخابي الفرنسي في المادة 310 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بنصه: «لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 297 من هذا القانون العضوي».¹¹

وبمقارنة بسيطة بين المادة 310 من الأمر 01-21 والمادة 218 من الأمر 07-97 المتعلق بالانتخابات الملغى، نجد أن المشرع قد أضاف عبارة: «أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي».¹²

إنّ المادة 310 من الأمر 01-21 هي نفسها المادة 222 من القانون العضوي 16-10 حرفيا¹³، وإن تبدو منطقية من الوهلة الأولى من الناحيتين الدستورية والقانونية، فإنّها تطرح الملاحظات التالية:

- **الملاحظة الأولى:** وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة أساسها عدم إمكانية بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة ممثلة في المحكمة الدستورية صحتها.

- **الملاحظة الثانية:** وضع المشرع على هذه القاعدة العامة.
باستثناءين:

استثناء أول: وهي إمكانية إبطال عملية الاقتراع الذي أثبت السلطة المختصة ممثلة في المحكمة الدستورية صحتها، حالة ترتيب القرار القضائي بالإدانة الجزائية أثر مباشر على نتائج الانتخاب.

لقد حرص المشرع الجزائري على عبارة «القرار القضائي» لحرصه أن يكون الحكم نهائياً، وفصلت فيه جهة الاستئناف على الأقل.

استثناء ثاني، وهي إمكانية إبطال عملية الاقتراع الذي أثبت السلطة المختصة ممثلة في المحكمة الدستورية صحتها، إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 297 من الأمر 01-21.

- الملاحظة الثالثة: في حقيقة الأمر، ورغم أنه يبدو أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في وضع قاعدة عامة تقوم على انعدام أثر الإدانة الجزائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن صحتها من طرف السلطة المختصة، فإنّ وضع المشرع الجزائري لاستثناءين غير مرتبطين بمواعيد محددة، يجعل من هذين الاستثناءين خطيرين على النظام السياسي الجزائري ويمس بمصادقية الانتخابات في دولة تهدف للوصول إلى دولة القانون.

فهذان الاستثناءان يهدمان مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 ويمسان باختصاص الدستوري الحصري للمحكمة الدستورية في مجال الطعون في الانتخابات الوطنية حينما يسمح للقاضي الجزائري بالتدخل بطريقة مباشرة في عملية الرقابة على الانتخابات وتغيير النتائج الانتخابية، وتصبح صحة واستقرار انتخاب منتخب في المجلس الشعبي البلدي والولائي مهددة، وكذلك بالنسبة للنائب في المجلس الشعبي الوطني وعضو في مجلس الأمة بل حتى انتخاب رئيس الجمهورية نفسه.

ضف إلى ذلك، أنّ إعطاء هذا الاختصاص الكبير للقاضي الجزائري، في دولة لا يزال استقلال القضاء فيها هدفا منشودا، يفتح المجال واسعا للسلطة التنفيذية بالتدخل بطريقة مباشرة في تحديد تركيبة المجالس المنتخبة، وفي تشكيل السلطة.

ونتيجة لذلك، فإنّ إعطاء القاضي الجزائي هذه السّطة، هو السّماح له بالمشاركة في السياسة في حين أنه غير مهياً لها على عكس القضاء الدستوري، ونتيجة لذلك، يعتبر هذان الاستثناءان مساساً خطيراً بالدستور والقانون، فمن حيث مساسهما بالدستور:

1- يمس الاستثناءان بنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنّ للمحكمة الدستورية سلطة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

2- ويمس أيضاً بنص المادة 124 التي تعطي اختصاص إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة للغرفتين على حدة.

أمّا من حيث مساس الاستثناءان بالقانون، فإنّ المادة 49 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري تجعل من قرارات المجلس الدستوري ذات حجية مطلقة تفرض على جميع السلطات العامة في الدولة، التنفيذية، التشريعية، وحتى القضائية منها.

وتأكيداً على موقف المشرع الجزائري الوارد في المادة 310 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، انفرد المشرع بنص المادتين 14313¹⁴، والتي تخضعان لنفس التحليل السابق، والتي يمكن اعتبارهما خطراً على استقرار عضوية المنتخب، وخضوعه للضغط والتّهديد لعضويته طيلة فترة نيابته سواء في المجالس المنتخبة المحلية أم المجالس المنتخبة الوطنية.

المطلب الثاني: آثار توازي الدعوى الدستورية مع الدعوى الجزائية

لا يوجد ما يمنع من حيث المبدأ، المحاكم الجزائية طوال العملية الانتخابية من تلقي الشكاوى وتحريك الدعاوى العمومية ومباشرتها في الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية.

كما لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري حينما يفصل في المنازعة الانتخابية المرتبطة بالانتخابات المحلية والعمال التّحضيرية للانتخابات التشريعية من تبليغ النيابة العامة لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، حالة اكتشافه غشا انتخابياً يشكل جريمة انتخابية يعاقب عليها الأمر 21-01 المنظم للقانون العضوي للانتخابات أو قانون العقوبات أو حتى قانون مكافحة الفساد، بل

يمكن للنيابة العامة القيام بذلك دون تبليغ من القاضي الانتخابي، باعتبارها ممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة¹⁵، وهي طرفا في المنازعة الإدارية.¹⁶

لكن هذه الفكرة غير قابلة للتطبيق من قبل المحكمة الدستورية، ليس لأن النيابة العامة غير ممثلة فيها، بل غير قابلة للتطبيق من قبل المحكمة الدستورية لثلاثة أسباب دستورية هي:

- **السبب الأول:** تطبيقا دائما لنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تعطي للمحكمة الدستورية سلطة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

- **السبب الثاني:** لأن النصوص الدستورية والقانونية وحتى التنظيمية لا تشير لمثل هذا التعاون بين المحكمة الدستورية والمحاكم الجزائية.

- **السبب الثالث:** لأن تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري للفتح نوفمبر 2020 التي جعلت قرارات وآراء المحكمة الدستورية ذات حجية مطلقة، تفرض على جميع السلطات العامة في الدولة التنفيذية، التشريعية، وحتى القضائية منها، مما يجعل القاضي الجزائي غير مستقل ومرتبطة بالنتائج التي يتوصل إليها المحكمة الدستورية.

بينما يكون القاضي الجزائي مستقل عن القاضي الإداري بوصفه قاضي الانتخابات المحلية وقاضي العملية التحضيرية للانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، وغير ملزم بالنتائج التي توصل إليها.

ويستنتج من هذا المنظور، أن لا مجال للحديث عن إيقاف الفصل في الدعوى الانتخابية التي تنظر فيها المحكمة الدستورية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، فهنا لا مجال لتطبيق القاعدة الواردة في المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لخصوصية المنازعة الانتخابية واستقلالها، وارتباطها بالمصلحة الوطنية وخصوصا بنتائج سياسية كبيرة مما يجعلها مقترنة بمواعيد استعجالية حساسة غير قابلة للتوقف.

كما أنه لا مجال للقول بإمكانية إيقاف الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في الدعوى الانتخابية التي تنظر فيها المحكمة الدستورية لأنها هي الدعوى الأصلية، والقاضي الانتخابي هو مختص دستوريا.

فكلا الدعويين مستقلتين عن بعضهما البعض، وإن كانتا مرتبطتان في الموضوع، فهما دعويين متوازيتين وإجراءين مختلفين، سلطة القاضيين فيهما تسبحان في مجالين مختلفين.

المحور الثاني: تنظيم العقاب الجزائي للغش الانتخابي ومعوقاته

تطبيقا للمبدأ الجزائي القائم على شرعية الجرائم والعقوبات: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني»، فإن المشرع الجزائري نظم الردع الجزائي تنظيمًا دقيقًا في كل القوانين الانتخابية، على عكس تنظيمه الدستوري والقانوني للمنازعة الانتخابية أمام المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا أين يخضع القاضي الدستوري فيهما في كثير من الحالات لاجتهاده الخاص.

إنّ الغش الانتخابي مصطلح أوسع من التزوير والتدليس، إذ أنّه يشمل كل تلاعب أو انحراف إرادي بالعملية الانتخابية ككل وتأثير المباشر في نتائجها. لذلك، ومع تعدد مظاهر الغش الانتخابي يكون العقاب الجزائي الممنوح للقاضي الجزائي ضروريا 17، فيحاول المشرع الجزائري التنبؤ بكل فرضيات الخروقات والتجاوزات العمدية الممكنة والمكونة لجرائم الغش الانتخابي مع تحديد الجزاء المناسب لها، ووضع إجراءات مرتبطة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ومكملة، غير أنّه يصطدم بمعوقات الردع الجزائي للغش الانتخابي.

المبحث الأول: تنظيم العقاب الجزائي لجرائم الغش الانتخابي

اتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان سلامة العملية الانتخابية، وذلك بتجريم كل فعل يمس بسلامة هذه العملية، ويؤثر على صحة النتائج، أو التأثير على المرشحين أو الناخبين على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في كل العملية الانتخابية. لقد أورد المشرع الجزائري لأول مرة وصفا دقيقا في تجريم ومعاينة الغش الانتخابي حينما ربطه بالجرائم الانتخابية، وذلك في الباب الثامن المعنون بـ « الجرائم الانتخابية » من الأمر

21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، في حين كان يسمى الباب السابع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بباب «الأحكام الجزائية» محددا الجرائم وعقوبتها، مع الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات الجزائري هو أيضا خصص قسما للمخالفات المرتبطة بممارسة الانتخاب.

وبذلك، حدد قانون العضوي للانتخابات هذه الجرائم التي تعد غشا انتخابيا في أربع مجالات: المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت، المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإدارة الانتخابية، المطلب الرابع: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية

تعد التسجيل في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية لكي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت، فقد يحدث أن يتم التسجيل في قائمة انتخابية واحدة أو أكثر على نحو مخالف لأحكام القانون.

وبالتالي، فإنّ التجريم والعقاب قد يتعلق بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة لكل من قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون (المادة 278) و كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية (المادة 279)، وكل اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو حولها أو يزورها (المادة 280)، وكل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب شخص في قائمة انتخابية دون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة (المادة 282)، وكل الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها (المادة 283).

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت

وتشمل الجرائم المتعلقة بالتصويت غير المشروع والجرائم الانتخابية المتعلقة بتأثير على عملية بالتصويت.

أولاً : الجرائم المتعلقة بالتصويت غير المشروع

يشمل التّجريم والعقاب لكل من فقد حقه في التّصويت إمّا إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمداً، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه (المادة 284)، و كل من صوت إمّا بمقتضى تسجيل محصل عليه من تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التّسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، أوكل من صوت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل أو من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة وكل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو أكثر في دائرة انتخابية في اقتراع واحد (المادة 285).

ثانياً : الجرائم الانتخابية المتعلقة بتأثير على عملية بالتصويت

يشمل التّجريم والعقاب لكل من كان مكلفاً في اقتراع إمّا بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاصها أو زيادة في لمحضر أو في الأوراق أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل (المادة 286)، وكل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً بيّناً أو مختفياً (المادة 287)، وكل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى (المادة 294)، وكل من عكر صفو أعمال مكتب التّصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحاً أو من يمثله حضور عملية التصويت (المادة 295)، وكل من أثلّف، بمناسبة انتخاب، الصندوق للمخصص للتصويت (المادة 297)، وكل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها (المادة 298)، وكل من قدم هبات نقداً أو عينا أو وعد بتقديمها، وكذلك لكل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على

ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، ولكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل (المادة 300)، وكل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر (المادة 302).

ثالثا : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإدارة الانتخابية

يشمل التجريم والعقاب لكل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة (المادة 277)، وكل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها (المادة 278) من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية أو نسخة من محضر الفرز أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج (المادة 296) أو كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي والقنصلي في الخارج أو جزء منها، لي شخص أو جهة من غير تلك المنصوص عليها في المادة 70 من القانون العضوي (المادة 281)، وكل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عضو مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها (المادة 299)، وكل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخير تشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية (المادة 308).

ما يمكن ملاحظته على القانون العضوي 21-01 في مجال التجريم والعقاب المتعلق بالإدارة الانتخابية، أنه تناسى سهوا ربما تجريم وعقاب كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها، هذه الأفعال كانت مجرمة معاقبة بالمادة 208 من القانون العضوي 16-10، إذ لا يعقل أن ينزع المشرع الانتخابي مثل هذه الحماية الجزائية للمؤطرين للانتخابات ويؤكد على أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات، دون أن يكون سهوا منه.

رابعا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

يشمل التجريم والعقاب لكل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي (المادة 288)، وعقاب كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين (المادة 289)، وكل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها (المادة 290)، وكل مترشح يقوم بالتصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه (المادة 291)، وكل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية (المادة 292)، وكل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل التمييز (المادة 293)، وكل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون العضوي (المادة 303)، وكل شخص لم يمتنع عن استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية (المادة 304)، وكل من لم يمتنع عن استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، وكذلك كل من لم يمتنع عن استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال (المادة 305)، وكل مترشح لا يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية (المادة 306) وكل من يستعمل استعمالا سيئاً لرموز الدولة (المادة 307).

المبحث الثاني: معوقات الردع الجزائي للغش الانتخابي

تتلخص معوقات العقاب الجزائي للغش الانتخابي في أنه يخضع لإجراءات عقابية عامة (المطلب الأول) كما هناك صعوبة في تطبيق العقاب الجزائي على الغش الانتخابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات عقابية عامة

تخضع الإجراءات العقابية أمام القاضي الجزائري في المجال الانتخابي للإجراءات العامة في قانون الجزائري الواردة في قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية.¹⁸ فالمرشع الجزائري لم يخص الجرائم الانتخابية بإجراءات عقابية خاصة أو مميزة رغم خصوصية جرائمها بوصفها جرائم سياسية.

إذ وردت الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وقد عالج الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات، والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد من 60 إلى 90).

كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات العامة (المواد من 97 إلى 111).

ويلاحظ أولا باستعراض هذه الجرائم أن قانون العقوبات الجزائري لا يقيم وزنا للفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية¹⁹، إذ لم يخصص لهذه الجرائم عقوبات خاصة تختلف عن عقوبات الجرائم العامة، كما فعلت القوانين التي أخذت بنظرية الجرائم السياسية على غرار المشرع الفرنسي الذي يميز في قانون العقوبات بين الجرائم السياسية والجرائم العادية فيرصد لكل منهما عقوبات مختلفة تماما.

كما يلاحظ ثانيا أن المشرع الجزائري لم يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها أو يحدد لها نوع من الاختصاص يختلف عن الاختصاص في الجرائم العادية، ويظهر ذلك في الغياب الكلي لأي معاملة أو رعاية خاصة يتمتع بها المحكوم عليهم في الجرائم السياسية عن المحكوم عليهم في الجرائم العادية.

وفي غياب قانون إجراءات خاصة لمعاقبة الجرائم الانتخابية بوصفها جريمة سياسية فإنّ النيابة العامة ستكون مكلفة بالتحقيق الأولي وجمع الأدلة وتحديد الجريمة واتخاذ إجراءات المتابعة للمتهمين وفق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي منح للمحكوم عليهم في الجرائم الانتخابية باعتبارها جرائم سياسية نوع من الرعاية والمعاملة الخاصة بحيث:

- لا يطبق الإكراه البدني على المحكوم عليهم في الجرائم الانتخابية، إذ ينطبق عليهم حكم المادة 749 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي²⁰، والتي تقضي بعدم تطبيق الإكراه البدني بشأن الجرائم ذات الطبيعة السياسية في حالة الإدانة بغرامة مالية²¹ أو بمصاريف الدعوى أو بأي التزام بالدفع ولا يأخذ حكم التعويض المدني لصالح الخزنة العامة.

كما أنّ الإدانة في الجرائم الانتخابية باعتبارها من الجرائم السياسية لا تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته، وذلك كما هو الحال في المادة 459 من قانون الصحة العامة الفرنسي²².

فضلا عن ذلك، فإنّ الإدانة عن جرائم سياسية لا تشكل عقبة أمام القاضي لكي يأمر بصدد إدانة لاحقة بوقف التنفيذ سواء وفقا بسيطا (المادة 1/734 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، أو بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار (م 1/738 من ق.إ.ج.ف).

كما أنّ الإدانة اللاحقة عن جرائم سياسية لا تؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ السابق عليها سواء أكان بسيطا (م 735 من ق.إ.ج.ف) أو الوضع تحت الاختبار (م 3/744 من ق.إ.ج.ف).

وأخيرا، لابد من الإشارة إلى أن الغش الانتخابي الوارد في الباب الثامن من القانون العضوي 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والمعنون بالجرائم الانتخابية، يخضع فيه التقادم للقواعد العامة الواردة في المواد 7، 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²³.

مما يولد نتائج غير مرضية على المنتخب، أهمها التهديد المستمر لإنهاء عهده في أي وقت، فلا يكون المنتخب في منأى عن متابعة جزائية مما يجعله يمارس عهده القانونية

في خوف وعدم استقرار، وربما حتى الضغط من الإدارة، في حالة معارضته لمشاريعها أو حالة وقوفه ضدها، طالما أنها تملك ورقة ضغط رابحة طوال عهده تسمع لها بتحريك دعوى جزائية للطعن في صحة انتخابه وحتى إلغاء نتائجها وفق المادة 310 القانون العضوي 01-21.

على العكس المشرع الفرنسي الذي وضع مدة تقادم خاصة في الجرائم الانتخابية تطبيقا للمادة 114 من القانون الانتخابي وحددها بستة أشهر فقط من يوم إعلان النتائج.²⁴ هذا التقادم القصير يشمل كل الجنایات والجنح الانتخابية لتسمح للمنتخب ممارسة عهده في طمأنينة واستقرار وفي منأى من أي ضغط مهما كان مصدره.

المطلب الثاني: صعوبة تطبيق العقاب الجزائي على الغش الانتخابي

إذا كان الغش الضريبي مرتبط باقتصاد الوطن، فإنّ الغش الانتخابي مرتبط بمصادقية النظام وبالديمقراطية، وبالشعب وإرادته.

فلن تكون للنظام مصادقية وشرعية ما لم تكن الانتخابات السياسية شفافة، وما لم يتم كشف الخروقات والتجاوزات الحاصلة ومعاقبة مرتكبيها.

ولفهم صعوبة الردع الجزائي، لابد من تحديد عوائق مكافحة الغش الانتخابي، وآثار الغش الانتخابي على مقومات الديمقراطية.

أولا : عوائق مكافحة الغش الانتخابي

أصلا، لا يمكن للمشرع أن يتنبأ بكل خصوصيات التجاوزات والخروقات المشكلة للغش الانتخابي، رغم أنه حاول حصرها ومعالجتها بنصوص قانونية وتنظيمية.

ولكن يبقى تطبيق هذه النصوص بصفة آلية، وبشكل آخر، مرتبطا أساسا بالطابع العشوائي للإخطار ومرتبطة أيضا بصعوبة الإثبات، وفي بعض الأحيان بعدم ملائمة التشريع.

1- الطابع العشوائي لإخطار القاضي:

من أجل ردع جزائي للغش الانتخابي، يفترض إخطار القاضي في حالة وقوع تجاوزات وخروقات كبيرة واضحة وثابتة تجعل من المرشحين ضحايا لها، بينما الغش الانتخابي الذي يكون أثره بسيطاً فلا يظهر على أنه جريمة تستلزم اللجوء إلى المحكمة. فمثلاً الإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية كعدم احترام المواعيد القانونية، وخرق الإجراءات المتعلقة بالوثائق الانتخابية أو باللصق، فإنها محل خرق من كل المرشحين الذين يتمتعون من متابعة منافسيهم عن أفعال هم أنفسهم قاموا بها أو متهمين بالقيام بها. والناخب نفسه، يظن أن فقط الغش الذي يغير في النتائج هو وحده الذي يكون محل متابعة، بيد أن الشرعية الحقيقية تفرض متابعة جزائية لكل غش انتخابي مهما كانت طبيعته ودرجته وخطورته ونتائجه. في حين أن الواقعية هي التي تغلب في مثل هذه الأحوال، تجعل من الرأي العام لا يتحرك إلا عندما تتجاوز الحدود العدد الكبير، وبالتالي، فإن الغش الانتخابي الأقل الأهمية والأكثر ممارسة من حيث العدد يستفيد من تسامح الرأي العام معه والذي يظهر جانباً من ضعفه الإنساني.

ومن هذا المنظور، يظهر هذا التسامح للرأي العام خطير، لأن هذه المجاملة تظهر وكأنها تشجيع للغشاشين والمزورين.

2- صعوبة الإثبات

من الصعب جداً إثبات الغش الانتخابي، فعبئ إثباته، وإثبات تأثيره على الانتخاب يقع على الطاعن نفسه وكأنه هو المتهم بالغش الانتخابي.

فرغم وقوع خروقات وتجاوزات أثناء العملية الانتخابية، ووجود قرائن قوية على وجودها وتأثيرها على النتائج، إلا أن القاضي الجزائي يتشدد في عملية إثباتها، فمثلاً فيما يخص التجاوزات والخروقات المرتبطة باللصق خارج المساحة المحددة، فإن محكمة الجناح لباريس²⁵ اعتبرت أن على الطاعن إحضار الدليل والإثبات بأن الشخص المستفيد من اللصق غير القانوني هو من قام بالفعل أو أمر به، وليس الاكتفاء بتبيان أن اللصق كان خارج المساحة القانونية، والإتيان بمثل هذا الدليل من درب المستحيل.

كما أنّ للقاضي الدستوري نفس الموقف المتشدد من الإثبات الذي يشترط أن يكون الدليل واضحا وملموسا نظرا لخطورة الحكم المطلوب منه، وهو إلغاء نتائج الانتخاب.

وتجدر الإشارة أيضا، أنّه إذا كان مثلا من الصعب إثبات الغش الانتخابي المرتبط بالوكالات أو أوراق التصويت الملغاة، فإنّ ثمة غش انتخابي تكون مهمة الطاعن فيها مستحيلة إذا ارتبط الغش بالحملة الانتخابية وتأثيرها على جزء من الناخبين.

وأخيرا، حتى في حالة إثبات الغش الانتخابي، فإنّ النتائج لا تكون ذو تأثير كبير على الانتخابات، ولا تشجع أي طاعن مستقبلا للقيام بذلك.

فالغش الكبير الذي حصل في مهزلة الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997 باعتراف من السلطة آنذاك واعترافها بوقوع تزوير كبير أثر تأثيرا كبيرا في النتائج وفي تركيبه المجالس المحلية، والتي كانت محل استجواب وتحقيق من المجلس الشعبي الوطني، ورغم ذلك، لم ينشر القرار إلى يومنا هذا، وغابت المتبعات الجزائية ضد الأشخاص الذين قاموا بهذا الغش مستفيدين من حصانة إدارية.

ثانيا: آثار الغش الانتخابي على مقومات الديمقراطية

التّصويت حقا أساسيا معترفا به للمواطنين، يمكنهم من اختيار من يرونهم جديرين بثقتهم يتمتعون بالمصادقية، وكفيل لنا بإعطاء مضمون لشرعية الحكم والمعنى الحقيقي للتعبير عن سيادة الشعب.²⁶

لذلك، فإنّ الغش الانتخابي هو إلغاء لاختيار الشعب وإلغاء لحقه في اختيار من يسير شؤونهم ومصالحهم ومستقبلهم، ورفض إشراك الشعب في السّطة.

إنّ الغش الانتخابي يجعل من المجالس المنتخبة مجالس ضعيفة، أعضاؤها لا يمثلون الشعب، لأنهم لم ينتخبونهم ، فهم لا يعبرون عن إرادة الناخبين.

فالمجالس المنتخبة بالتزوير في الصناديق التي لاتمثل الشعب²⁷، تكون قراراتها غير شرعية حتى ولو استندت على الدستور ، فاحترام الدستور من الناحية الشكلية لا يجسد دولة القانون.

ومن هذا المنظور، فإنّ الغش الانتخابي ليس مجرد جريمة فقط، وإنّما إلغاء لإرادة الشعب في اختيار ممثليه، وتدخل فاضح في تركيبة المجالس المنتخبة، وإلغاء لمهام رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة، وتحطيم لمبدأ الفصل بين السلطات.²⁸

الخاتمة:

عالج القضاء الدستوري والقضاء الجنائي الغش الانتخابي، كل واحد منهما من زاويته مستقلين عن بعضهما البعض بدعوى منفصلة ومتوازية في نفس الوقت، فلا مجال لتطبيق القاعدة الواردة في المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية نظرا لأنّ اختصاص المحكمة الدستورية في النظر في الطعون الانتخابية في الانتخابات الوطنية اختصاص دستوري بينما القاعدة لا تعدوا أن تكون اختصاص تشريعي.

ولا مجال لإيقاف الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في الدعوى الانتخابية التي تنظر فيها المحكمة الدستورية، لأنّ الدعوات مستقلتان عن بعضهما البعض رغم الترابط بينهما، فتهتم المحكمة الدستورية بنتائج الانتخابات ولا تهتم بوجود متابعة جزائية وغير ملزمة بنتائجها، وفي نفس الوقت ليس للحكم الجزائي نتائج وآثار للحل الذي تعطيه المحكمة الدستورية.

لقد توصلنا إلى ضرورة المشرع الجزائري من تعديل المادة 310 من القانون العضوي 21-01، من خلال حذفه الاستثناءين الواردين فيها، وضرورة حذف المادة 313 أيضا واتخاذ نفس موقف المشرع الفرنسي في جعل لا أثر للإدانة الجزائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن بالفعل صحته بواسطة المحكمة الدستورية دون قيد أو شرط، مع ضبط تحريك الدعوى الجزائية بمواعيد قصيرة، لأنّ غير ذلك تهديد للدستور ومبدأ الفصل بين السلطات.

وضرورة أيضا تدارك المشرع الجزائري السهو الذي وقع فيه من خلال عدم تجريمه وعقابه على كل أو من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها.

كما أنّ محاولة المشرع الجزائري تنظيم العقاب الجزائي لجرائم الغش الانتخابي من خلال إخضاعه لإجراءات عقابية عامة، كان غير موفقا فيه، على عكس المشرع الفرنسي الذي أخضعه لإجراءات خاصة، وذلك نظرا لخصوصية جرائمه بوصفه من الجرائم السياسية، وهو ما عليه أن يتداركه المشرع الجزائري لتحقيق الاستقرار في العهدة الانتخابية. يبقى الغش الانتخابي جريمة سياسية مرتبطة بمصادقية النظام وبالديمقراطية، وبالشعب وإرادته لذلك يجب كشف كل الخروقات والتجاوزات الحاصلة ومعاقبة مرتكبيها، لثمتين مقومات الديمقراطية وبناء دولة القانون.

قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

* الكتب باللغة العربية :

- بيتهام دافيد: الديمقراطية، مبادئ مؤسسات ومشاكل، مجلة الفكر البرلماني، رقم 5، 2004.
- جابرعبد الناصر: الانتخابات، الدواة والمجتمع ، دار القصبه للنشر، 1998.
- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات -القسم العام- الجزء الأول (الجريمة)، دار الهدى الجزائر، دون تاريخ.
- مهران سلمي : الديمقراطية والبرلمان، الهيئة العامة لقصور الثقافة، كتاب الثقافة الجديدة، الأمل للطباعة والنشر، د.ت، ص 23.

2- النصوص القانونية:

- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

- الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 12 مارس 1997.
- القانون العضوي رقم -98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 مؤرخة في 01 جوان 1998.
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.
- الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

* الكتب باللغة الفرنسية

- André et Francine DEMICHEL : Droit électoral, Dalloz, Paris, 1973
- DELPERE Francis : Le contentieux électoral, que sais- je, P.U.F, 1998
- DELPERE Francis : Le contentieux électoral, que sais- je, P.U.F, 1998.
DRAGO Guillaume : Contentieux constitutionnel Français, P.U.F, paris, 1998.
- DEMICHEL (A.) : Répertoire de droit et procédure pénale, T.III : élections (31 août - 1982) .
- DUFFESNOY Philippe : Guide du contentieux électoral (A jour au 28 décembre
- JAN Pascal : La saisie du conseil constitutionnel, LG.D.J, 1999
- MASCLÉ (J-C.): Droit électoral, P.U.F.Paris ,1ère édition, 1989.
- PRADEL Jean : Droit pénal, tome I, Introduction générale, droit pénal français, 6^{ème} éd Cujas , paris , 1988 .

- ROBERT Jacques – Henri : La légitimité de la jurisprudence du conseil constitutionnel. (Fiction : Le droit pénal sans la jurisprudence du conseil constitutionnel). Droit public –privé, 1993) Berger – Levraut, Paris, 1980

الهوامش¹:

¹ انظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² القضاء الإداري هو المختص في النظر في الطعون الانتخابية في الانتخابات المحلية والأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية.

³ الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

« Aucune poursuite contre un candidat, en vertu des articles L 106 et L 108, ne pourra Être exercée aucune citation à un fonctionnaire ne pourra être donnée en vertu de L.115 avant la proclamation du scrutin.

⁴ C.E,12/12/1956, Elections municipales de la Calenzana.

⁵ MASCLÉ (J-C.): Droit électoral, P.U.F.Paris ,1ère édition, 1989 P : 219et s.

C.E ,26/10/1973 Elections municipales de Villeneuve.

⁶ تنص المادة 110 من القانون الانتخابي الفرنسي على:

André et Francine DEMICHEL : Droit électoral, Dalloz, Paris, 1973, p : 350 et s.

⁷ DUFFESNOY Philippe : Guide du contentieux électoral (A jour au 28 décembre 1993)

Berger – Levraut, Paris, 1980, p : 80 et s.

⁸ الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

⁹ كانت تنص المادة 218 من الأمر 07-97 المتعلق بالانتخابات الملغى على أن: « إذا صدر حكماً جزائياً بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحتها إلا إذا ترتب أثر مباشر على نتائج الانتخاب». الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 12 مارس 1997.

¹⁰ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

¹¹ تنص المادة 313 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أنه: «يفقد النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة مقعده، في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، دون المساس بأحكام المواد من 129 إلى 131 من الدستور. يفقد المنتخب في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون» .

¹² القانون العضوي رقم -98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله على: "يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين " .

¹³ ينفرد المشرع الفرنسي في م 117 من ق الانتخابات بأنه يمنح للقاضي الإداري حينما يثبت في قراره النهائي بوجود غش انتخابي أن يحيل الملف إلى النيابة العامة كي تتخذ إجراءاتها في متابعة مرتكب أفعال الغش وتقديمه للمحاكمة الجزائية.

Lorsque la juridiction administrative à retenu, dans sa décision définitive, des faits de fraude électorale elle communique le dossier au procureur de la république qui décide de l'opportunité des poursuites" - MASCLET (J-C.) : ...Op.cit, p : 383.Cf ;

¹⁴ DELPERE Francis : Le contentieux électoral, que sais- je, P.U.F, 1998, p : 37 et s .

¹⁵ Cf ; ROBERT Jacques – Henri : La légitimité de la jurisprudence du conseil constitutionnel. (Fiction : Le droit pénal sans la jurisprudence du conseil constitutionnel). Droit public –privé .

"Lorsque la juridiction administrative à retenu, dans sa décision définitive, des faits de fraude électorale elle communique le dossier au procureur de la république qui décide de l'opportunité des poursuites" - MASCLET (J-C.) : ...Op.cit, p : 383.Cf ;

¹⁶ JAN Pascal : La saisie du conseil constitutionnel, LG.D.J, 1999, p.p :1-324 .Cf ;

¹⁷ DRAGO Guillaume : Contentieux constitutionnel Français. , P.U.F, paris, 1998, p.p : 498-503.

¹⁸ DEMICHEL (A.) : Répertoire de droit et procédure pénale, T.III : élections (31 août – 1982) .

¹⁹ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات -القسم العام- الجزء الأول(الجريمة ، دار الهدى الجزائر د.ت، ص293.

²⁰ معدل بالقانون رقم 85 -1407 الصادر في ديسمبر 1985.

²¹ ألغى بالقانون رقم 93 . 02 الصادر في 04 يناير 1993.

²² PRADEL Jean : Droit pénal, tome I, Introduction générale, droit pénal français, 6^{ème} ed, Cujas, paris, 1988 p :249.

²³ تنص المادة 7 من ق.إ.ج. على أن : « تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة ... ».

- تنص المادة 8 من نفس القانون على أن : « تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة ... » .

- تنص المادة 9 من نفس القانون على أن : « يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ...

«.

²⁴ يرد على هذا المبدأ استثناء يتمثل في حالة ما إذا حركت دعوى عمومية ضد جريمة انتخابية في الآجال القانونية المحددة في المادة 114 من القانون الانتخابي، فإن يسري تقادم هذه الدعوى وفق المادة 08 من ق.إ.ج.ف، بمعنى يملك قاضي التحقيق فترة ثلاث سنوات لإجراء التحقيق في الدعوى العمومية. أنظر MASCLET (J-C.) : ...Op.cit, p : 398

²⁵ DUMONT (C.) GISCARD (D.) , JCP, 1974, pp. : 17968-17969.

²⁶ جابر عبد الناصر: الانتخابات، الدواة والمجتمع، دار القصبية للنشر، 1998، ص 57.

²⁷ مهران سلمي: الديمقراطية والبرلمان، الهيئة العامة لقصور الثقافة، كتاب الثقافة الجديدة، الأمل للطباعة والنشر، د.ت، ص 23.

²⁸ بيتهام دافيد: الديمقراطية، مؤسسات ومشاكل، مجلة الفكر البرلماني، رقم 5، 2004، ص 41.

